

والوجه عند الإمام أحمد في ذلك: «كرأة أن يتعدَّ الرَّجُلُ النُّطُقَ بِغَيْرِ
العَرَبِيةِ».

قال ابن الأثير رحمه الله: «الرَّطَانَةُ -بفتح الراء وكسرها-، والتراءُ: كلامٌ
لا يفهمُهُ الجُمُهُورُ، وإنما هو موضعٌ بين اثنين أو جماعة، والعربي تخصُّ به
غالباً كلامَ العجم».^(١)

قال شيخ الإسلام بعد أن نقلَ كلامَ الإمام أحمد: «لأنَّ اللسانَ العربيَّ
شعارُ الإسلامِ وأهلهِ، ولللغاتِ منْ أَعْظَمِ شعائِرِ الْأَمْمِ الَّتِي بِهَا يَتَمَّرِّزُونَ».^(٢)

وقال في «الاقتضاء» وقد ذكرَ أعيادَ المُشرِّكِينَ: «وَأَمَّا عَلَيْهِ^{النبي}، فَكَرَهَ
موافقَتِهِمْ فِي اسْمِ يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي يَنْفَرِدُونَ بِهِ، فَكَيْفَ بِمُوافَقَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ؟
وَأَمَّا الرَّطَانَةُ، وَتَسْمِيهُ شُهُورُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْكَرْمَانِيُّ -المُسَمَّى بِحَرْبٍ-: (بَابُ تَسْمِيهِ الشُّهُورِ بِالْفَارِسِيَّةِ)، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ
لِفُرْسٍ أَيَامًا وشُهُورًا، يُسَمُّونَهَا بِاسْمَاءٍ لَا تُعْرِفُ؟ فَكَرَهَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ.

قال: وسائلُ إسحاقَ مَرَّةً، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ شُهُورَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ؟
قال: كُلُّ اسْمٍ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَا بَأْسَ.

فَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ مِنْ كَرَاهةِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَهُ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الاسمِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مُحرَّماً، فَلَا يَنْطِقُ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢٢٣/٢).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٦٢/١).

بالعربي في خطابها، فلو تركَ النَّاسُ عَلَى لَحْنِهِمْ كَانَ تَقْصَا وَعَيْناً».^(١)

وقد مرَّ قولُ الإمام الشافعي رحمه الله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا فِيمَا
أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَنِدَبَ إِلَيْهِ، لَا مَتْبُوعًا».

أيُّ: عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يَكُونُ بِهِ عَلَى أَصْلِ مَا جَاءَ
بِهِ النَّبِيُّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، لَا أَنْ يَنْظَلَ عَلَى لُغَتِهِ هُوَ أَوْ عُرْفِ قَوْمِهِ وَاصْطِلَاحِهِمْ وَلَهُجَتِهِمْ،
وَتَبَعُّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَنَطَقَتْ بِهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَيَكُونُ
بِذَلِكَ مَتْبُوعًا.

وقال الشافعي رحمه الله: «اللسانُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَجَلَ لِسَانُ الْعَرَبِ،
فَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ، وَجَعَلَهُ لِسَانَ خَاتَمِ أُنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}; وَلِهَذَا نَقُولُ: يَنْبَغِي
لِكُلِّ أَحَدٍ يُقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا الْلِسَانُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَكُونَ
مَرْغُوبًا فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَنْطَقَ بِأَعْجَمِيَّةِ».^(٢)

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ سَمِعَ
قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةَ فَقَالَ: «مَا بِالْمَجْوِسِيَّةِ بَعْدَ الْحَنِيفِيَّةِ؟!».^(٣)

وَرُويَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْجَمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ
كَنَائِسَهُمْ؛ فَإِنَّ السَّخْطَ يَنْزُلُ عَلَيْهِمْ».^(٤)

وقد نقلَ شيخُ الإسلامِ عنِ الإمامِ أحمدَ: كَرَاهةِ الرَّطَانَةِ، وَتَسْمِيهِ الشُّهُورِ
بِالْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٢).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٥٤٨) (٢٦٧٩٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٥٤٨) (٢٦٧٩١).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِنَّ نَفْسَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ
الَّدِينِ، وَمَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْضٌ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا
بِفَهْمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثُمَّ، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ».^(١)

«إِنَّ لِلْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى طَرْفًا خَاصًا، لَمْ يَتَوَفَّ لِأَيَّةٍ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَالَمِ،
ذَلِكَ أَنَّهَا ارْتَبَطَتْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مُنْذُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَانِ، وَدُوْنَ بِهَا التِّرَاثُ
الْعَرَبِيُّ الصَّخْمُ، الَّذِي كَانَ مِحْوَرُهُ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مَظَاهِرِهِ».^(٢)

الْعَرَبِيَّةُ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَلُغَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَتْ كَأَيَّةٍ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَالَمِ؛
لِأَنَّ زَوَالَ الْلُّغَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْمِ يُبَقِّيَهَا بِجَمِيعِ مُقَوِّمَاتِهَا غَيْرُ الْفَاظُهَا، وَلَكِنَّ
زَوَالَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُبَقِّي لِلْعَرَبِيِّ، وَلَا لِلْمُسْلِمِ قَوْمًا يُمَيِّزُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَامِ،
وَلَا يَعِصِّمُهُ أَنْ يَدُوبَ فِي غِمَارِ الْأَمْمِ؛ فَلَا تَبْقَى لَهُ بَاقِيَّةٌ مِنْ بَيَانِ، وَلَا عُرْفٍ،
وَلَا مَعْرِفَةٍ، وَلَا إِيمَانِ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «مَعْلُومٌ أَنَّ تَعْلُمَ الْعَرَبِيَّةَ وَتَعْلِيمَهَا فَرْضٌ عَلَى
الْكِفَائِيَّةِ؛ وَكَانَ السَّلْفُ يَؤْدِبُونَ أَوْ لَادُهُمْ عَلَى الْلَّهُنَّ».

فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرَ إِبْجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ أَنْ نَحْفَظَ الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ،
وَنُصْلِحَ الْأَلْسُنَ الْمَائِلَةَ عَنْهُ، فَيُحْفَظَ لَنَا طَرِيقَةُ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْاَقْتِدَاءُ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٦٩).

(٢) «أصول في فقه العربية» (ص ٤١٤).

فضل العربية ووجوب تعلمها على المسلمين

أبا عبد الله محمد بن سعيد رسلان

فتية النبي في الركن

وأما الأذكار الواجبة: فاختلَّ في منع ترجمة القرآن، هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها، وفيه لاصحابِ أَحْمَدَ وَجَهَانِ: أَشْبَهُهَا بِكَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُتَرَجِّمُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقٍ. والثاني: يُتَرَجِّمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وأما سائر الأذكار: فالمنصوص من الوجهين: أَنَّهُ لَا يُتَرَجِّمُها، ومتأتى فعل بطلَّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقٍ وبعض أصحاب الشافعیِّ. والمنصوص عن الشافعیِّ: أَنَّهُ يُكَرِّهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَبْطُلُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَهُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ. وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهر كالتاريخ وتحوِّل ذلك، فهو منهٌ عنه، مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أَحْمَدَ بَيْنَ فِي كراحته أيضاً.

وقال الشافعی في ما رواه السلفی بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعی يقول: «سمى الله الطالبين من فضلهم في الشراء والبيع تجاراً، ولم تزل العرب تسمّيهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بأعجمية»^(١). اهـ

من كتاب / (فضل العربية ووجوب تعلمها على المسلمين) لفضيلة الشيخ محمد بن سعيد رسلان حفظه الله

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥٩-٤٦٤) بتصرف وحذف.

المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى الأعجمية، كالعبرانية، أو السريانية، أو غيرها، خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجُوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن علم أن المعنى مكرر ولهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن علم أن المعنى مكرر فلا ريب في كراحته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يتحمل أنه لم يكرره.

والوجه الثاني: كراحته أن يتعدَّ الرجل النطق بغير العربية؛ فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. ولهذا كان كثيراً من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاثة درجات:

أعلاها: القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريم بالإجماع وكالتحليل، والشهود عند من أوجبه، ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك.

فاما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقُولُ به الإعجاز.

وأختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.
